

مختصر المزني

باب أسنان الإبل المغلضة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ .

قال الشافعي C : أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر [أن النبي A قال : ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها] قال الشافعي C : فهذا خطأ في القتل وإن كان عمدا في الضرب واحتج بعمر بن الخطاب وعطاء Bهما أنهما قالا : في تغليظ الإبل أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة قال الشافعي C : والخلفة الحامل وقل ما تحمل الأثنية فصاعدا فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفه تجزء في الدية ما لم تكن معيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم وروي عن عثمان بن عفان B أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلاث قال : وهكذا أسنان دية العمد حالة في ماله إذا زال عنه القصاص قال المزني C : إذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطأ للتغليظ فالعامد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبإ التوفيق